الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١١
المعقودة يوم الخميس
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

الرئيس : السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد ظريف (جمهورية ايران الاسلامية)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٢٧ من جدول الأعمال : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.11
11 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

في غياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٢٧ من جدول الأعمال : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/47/325 و Add.1 و 2)

١ - الرئيس : أبلغ اللجنة بأن الأمين العام تلقى لتوه تقرير متابعة من ممثل المانيا الدائم يتعلق بحادث وقع في كولونيا عام ١٩٨٩ . وسوف يعمم التقرير على جميع الدول بالطريقة المعتادة .

٢ - السيد بيكر (اسرائيل) : قال إن البند قيد المناقشة يعتبر بالنسبة لكل ممثل في اللجنة أكثر من مجرد عملية نظرية أو أكاديمية لأنه يمسهم جميعا مباشرة وذلك فضلا عن كونه يعرض لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي والممارسة الدولية . فأي عمل يدبر أو يرتب أو ينفذ بهدف الإضرار بحماية وأمن وسلامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو بغرض إعاقة هذه الأمور أو النيل منها أو جعلها عديمة الجدوى إنما يشكل انتهاكا صارخا ليس للقواعد الأساسية للسلوك الانساني فحسب بل وأيضا للقانون الدولي والممارسة الدولية وللقرارات التي وضعت اللجنة مشاريعها .

٣ - وأضاف أن أعمال العنف التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية تنسف بالكامل مفهوم الممارسة والأداء الدبلوماسيين والقنصليين المقبول في العلاقات بين الدول ، فضلا عن أنها تتسبب في مآس شخصية . ومرتكبو تلك الأعمال ومن يدعمونهم ويشجعونهم ويساعدونهم ويسلحونهم يقوضون التعايش الدولي المتحضر والقانون الدولي والعرف وينالون أيضا من كل ممثل في الجمعية العامة .

٤ - ووجه الانتباه الى الأعمال الارهابية الخرقاء التي قام وفده بإبلاغ الأمين العام عنها (A/47/325) ، والتي راح ضحيتها دبلوماسيون اسرائيليون وأسرهم وموظفون وأشخاص غير اسرائيليين . فقد وقع حادث في السفارة الاسرائيلية في بوينس آيرس في آذار/مارس ١٩٩٢ وأسفر عن مصرع ٢٨ شخصا وإصابة زهاء ٣٠٠ شخص داخل السفارة وحولها . أما الدبلوماسي الاسرائيلي الكبير الذي قتل في ذلك الحادث المأساوي فهو ديفيد بن رفائيل الذي مثل اسرائيل في اللجنة السادسة في أثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين .

٥ - وقال إن الارهاب أمر لا يمكن مطلقا تبريره ، وإن كل دولة ممثلة في اللجنة ، أيا كان توجهها السياسي أو الجغرافي ، ملزمة بحكم حضورها هذه المناقشة بأن تبذل قصارى جهدها لمنع وقوع تلك

(السيد بيكر ، إسرائيل)

الانتهاكات . وهو ما يشمل ، بوجه خاص ، الدول التي هي في وضع يسمح لها بممارسة نفوذها على الجماعات أو العناصر التي تدعو لتلك الأعمال الارهابية وتؤيدها وتشجعها وتقرها وتحض عليها وترتكبها .

٦ - وأعرب عن تقدير وفده للتأكيدات التي قدمتها الأرجنتين في مذكرتها الشفوية بشأن انفجار بوينس آيرس (A/47/325/Add.2) والتي جاء فيها أن شرطتها الاتحادية تواصل تحقيقها في الحادث وأن محكمة العدل العليا الأرجنتينية تتولى هذه القضية . وقال إن القانون الدولي بوجه عام والقرارات المتعلقة بحماية الدبلوماسيين التي استصدرتها اللجنة على مر الأعوام يلزمان الدول كافة ، وليس الدول المضيفة فحسب ، ببذل قصارى الجهد لكفالة حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وسلامتها حيثما وجدت . وتحقيقا لهذه الغاية ، فإن من مصلحة كل دولة أن تكفل الاحترام الكامل للقرار المتعين أن تصوغ اللجنة مشروعة . ولا بد أن يشمل هذا الاحترام التعاون بجميع أنواعه على الصعيدين الدولي والاقليمي من أجل إحباط الأعمال الارهابية قبل أن تزهق المزيد من أرواح الدبلوماسيين والأبرياء .

٧ - الرئيس : تكلم باسم اللجنة ، فأعرب عن تعازيه لكل من ألم بهم مصاب من جراء الانفجار الذي وقع في السفارة الاسرائيلية في بوينس آيرس في آذار/مارس ١٩٩٢ .

٨ - السيد أكاي (تركيا) : قال إن الارهاب جريمة في حق الانسانية وإنه يمزق نسيج العلاقات الدولية ويعطل سيرها . وقال إن بلده ، الذي ظل لزمن طويل هدفا للإرهاب الدولي ، ما برح يدين الأعمال الارهابية أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها . وأضاف أن بلده طرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، وإنه يلتزم التزاما كاملا بأحكام تلك الاتفاقيات وكذا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وذكر أن بلده اتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على المشكلة وأن القانون الجنائي التركي يعاقب على الأعمال الارهابية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو ضد موظفيها بعقوبات أشد من تلك التي تستهدف الأعمال المذكورة في أي مكان آخر .

٩ - وقال إن الاستنتاج الأساسي الذي خلص اليه وفده من تقرير الأمين العام (A/47/325 و Add.1 و 2) مؤداه أن الحماية التي توفرها بعض الدول لبعثات بلده وممثليه غير كافية بالنسبة الى حجم ما تواجهه من تهديد . وأضاف أن وفده يحث تلك الدول على اتخاذ تدابير أقوى وعلى تعزيز مستوى

(السيد أكاي ، تركيا)

تعاونها المتعدد الأطراف وزيادة فعاليته . ولمكافحة الإرهاب الدولي ينبغي لجميع البلدان أن تمتنع عن التعامل على أساس انتقائي مع الأفعال الوضيعة الذي قد يكون دافعا من اعتبارات سياسية محلية ، وأن تواءم تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها على نحو يتسم بالتصميم .

١٠ - السيد على قاضي (باكستان) : قال إن وفده يساوره قلق عميق إزاء تزايد حوادث العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في مختلف أنحاء العالم حسبما يتجلى في تقرير الأمين العام . وأضاف أن وفده يدين بقوة أعمال العنف هذه وأيضا تلك التي ترتكب ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ومكاتبها ، أيا كان الباعث . ويجب على الدول أن تفي بالتزاماتها الدولية لكفالة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها وذلك من خلال التقيد على نحو صارم بمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة . فلن يتسنى للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أداء مهامهم إلا في مناخ يسوده الهدوء والأمان .

١١ - وقال إنه بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، يقع على الدول المستقبلة التزام باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وسلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ويقع على الدول الموفدة التزام باستخدام بعثاتها بما يتمشى وأغراضها الأساسية . وأضاف أن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ملزمون باحترام قوانين الدول المستقبلة ولوائحها وباجتناب أي تصرف يمكن أن يشكل تدخلا في شؤونها الداخلية .

١٢ - وذكر أن حكومته طرف في الاتفاقيات التي ذكرها آنفا وأنها سنت تشريعات مناسبة لمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين . أما على الصعيد الدولي فتطبيق الصكوك القائمة بحذافيرها من شأنه أن يجب الحاجة الى اعتماد تدابير إضافية .

١٣ - السيد كولوما (موزامبيق) : قال إن وفده يولي اهتماما كبيرا للبند قيد النظر من جدول الأعمال . وأعرب عن انزعاجه لما أفاد به تقرير الأمين العام من استمرار أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في جميع أنحاء العالم . وأضاف أن الابلاغ عن وقوع ٨٠ حادثا من هذا النوع خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ إنما هو في ذاته حقيقة غنية عن أن بيان . وقال إن وفده ، إذ يرى في الأمن والسلامة شرطا لا غنى

(السيد كولوما ، موزامبيق)

عنه لتأدية المهام الدبلوماسية والقنصلية على نحو سليم ، يدين بقوة جميع انتهاكات الحصانة الدبلوماسية التي تعرض لها بلده أيضا مؤخرا .

١٤ - ففي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ عثر على شرف الدين محمد خان ، وهو عضو في البرلمان وسفير مفوض لدى جمهورية زامبيا ، مقتولا في مسكنه بلوساكا . وأعربت الحكومة الموزامبيقية عن أسفها لسهوها غير المتعمد عن إبلاغ الأمين العام بالحادث وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢ . وأعرب عن تقدير وفده لحكومة زامبيا لتعاونها في معالجة القضية .

١٥ - وقال إن تلك الحوادث تمثل تحديا للمجتمع الدولي حيث أن تواتر وقوعها لا يرجع الى ثغرات في القانون الدولي في هذا المضمار أو الى تقاعس الدول عن الانضمام للصكوك القانونية القائمة في هذا الميدان . فمعظم الدول أطراف في طائفة من الاتفاقيات المتعلقة بهذه المسألة ، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية . ولذا يعد تعزيز التعاون الدولي أمرا جوهريا لا بد من إكماله على الصعيد الوطني باتخاذ تدابير تستهدف زيادة الوعي العام بالصكوك القانونية ذات الصلة . وأضاف أنه يمكن للدول أيضا أن تسن تشريعات محلية محددة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

١٦ - السيدة سيندجيلا (زامبيا) : قالت إنها تود أن تؤكد للجنة ولممثل موزامبيق أن حكومتها ما زالت تحقق في الظروف التي أفضت الى وفاة سفير موزامبيق في لوساكا وإنه بمجرد الوقوف على تلك الظروف واكتمال التحقيق ستخطر حكومة موزامبيق بالنتائج .

١٧ - الرئيس : تكلم باسم اللجنة فقدم التعازي الى أسرة السيد خان وإلى حكومة موزامبيق .

١٨ - السيد دالميدا (توغو) : قال إن بلده انضم الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها . وأضاف أن الزيادة المثيرة للقلق في عدد الأعمال الإرهابية العنيفة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين حقيقة موثقة باستفاضة في تقرير الأمين العام . إن تلك الأعمال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي وتقوض على نحو خطير سير العلاقات الدولية في مجراها الطبيعي .

(السيد داليدا ، توغو)

١٩ - وأضاف أن المشكلة التي يواجهها المجتمع الدولي لا تكمن في عدم كفاية القواعد القائمة حاليا ولكن في الجهل بها أو تجاهلها ولذا يتحتم على الدول أن تبرهن على الإرادة السياسية للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي في هذا الصدد . وبالنظر الى انهيار الحواجز الايديولوجية وتزايد لترابط فيما بين دول العالم ، ينبغي للدول أن تتعاون بقدر أكبر في إطار الأمم المتحدة بغية كفالة تنفيذ الاتفاقيات القائمة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة على الوجه الأكمل .

٢٠ - وقال إن التطبيق الناجح لتلك الاتفاقيات والقواعد يستلزم من الدول اعتماد التدابير المناسبة لمنع الأعمال المذكورة والمعاقبة عليها . ولابد من بحث مسألة إجراء تحقيقات دولية محايدة في بعض القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة ومتعمدة للقانون الدبلوماسي .

٢١ - وأضاف أن وفده يود التشديد على جدوى إجراءات الإبلاغ التي أقرتها الجمعية العامة والتي بموجبها تقوم الدول بإبلاغ الأمين العام بكل ما تتعرض له أو يقع على أرضها من انتهاكات خطيرة لأمن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

٢٢ - السيد أوردزهونكدز (الاتحاد الروسي) : قال إنه بعد مرور ١٢ عاما على إدراج البند قيد النظر لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة ، يلاحظ أن ثمة انتهاكات خطيرة لأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مثمرة على نحو صارخ ، كما هو وارد بوضوح في تقرير الأمين العام . والاجراء المتخذ من قبل الدول لمنع هذه الانتهاكات أو للتخفيف من حدة عواقبها يتسم ، في نفس الوقت ، بعدم الفعالية .

٢٣ - ومن الواجب أن تجرى دراسة دقيقة للخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها من أجل تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية وتقوية نظام الاتفاقات الدولية القائمة وجعلها عالمية في طبيعتها وتشجيع بدء سريان الاتفاقات الجديدة . أما في الحالات التي تنتهك فيها الدول نفسها القواعد والمبادئ الدبلوماسية ، فإنه ينبغي النظر في إمكانية فرض جزاءات ضد تلك الدول .

٢٤ - وما من مبرر للاعتداءات الحمقاء على سفارة اسرائيل في بوينس أيرس وسفارة فنزويلا في طرابلس . ومن دواعي الاغتباط ، ما قامت به الحكومتان المعنيتان من اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحل مشاكل تلك الحوادث ، بما في ذلك تسديد تعويضات مالية . ومن بواعث الانزعاج أن عددا من الاجراءات

(السيد أوردزهونكدز ، الاتحاد الروسي)

غير القانونية قد جرى تنفيذه فيما يتصل بتطبيق المجتمع الدولي لقرارات تتعلق بالتسوية السياسية لنزاعات خاصة . وهذه المشكلة تتطلب دراسة متأنية .

٢٥ - ووفد الاتحاد الروسي يرحب بظهور دول مستقلة جديدة على المسرح العالمي . وهذه الدول يجب عليها أن تتصرف بطريقة متحضرة ، وأن تراعي مبادئ وقواعد القانون الدولي وفي طليعتها المبادئ والقواعد المتصلة بحماية الدبلوماسيين ، وذلك حتى تكتسب اعتبارا على الصعيد الدولي . وثمة اضطرار ، في هذا الصدد ، الى الاشارة الى الأحداث الأخيرة التي وقعت في أفغانستان ، فإجلاء الموظفين الدبلوماسيين التابعين لعدد من الدول الأجنبية عن مدينة كابول قد حدث وسط ضرب نيران شديد ، وهو لم يتم إلا بفضل الاجراءات البارعة والشجاعة لأفراد القوات العسكرية الروسية . فهم قد انقذوا ما يزيد عن ٢٣٠ دبلوماسي من مختلف السفارات ، ولكن كانت هناك خسائر في الأرواح .

٢٦ - ومن العوامل الرئيسية ، في مجال دعم الثقة فيما بين الدول وتوسيع نطاق التعاون المفيد للطرفين ، أن يقوم البلد المضيف بكفالة تهيئة ظروف عمل مثلى فيما يتصل بالأعمال العادية للبعثات الأجنبية والممثلين الأجانب في جميع الأوقات ، حتى في الحالات الحرجة .

٢٧ - السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية) تولى رئاسة الجلسة .

٢٨ - السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) : قال إن حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مافتئت تشكل ، منذ قرون ، مبدأ من مبادئ القانون الدولي التي تحظى بقبول عام . والتزامات الدول بكفالة أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين واردة في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها .

٢٩ - ورغم وجود تلك الصكوك ، فإن عدد الأعمال العنيفة التي ارتكبت ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين قد زاد بشكل حاد في السنوات الأخيرة . ومنذ المناقشة السابقة التي دارت بشأن هذا البند في اللجنة ، يلاحظ أن عددا من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للاتحاد الروسي قد تعرض للاعتداء ، بطريقة مخططة ومنسقة ، على يد أعضاء في إحدى المنظمات

(السيد نجفي ، جمهورية إيران الإسلامية)

الإرهابية ، مما أدى الى تدمير للممتلكات وإصابات للأفراد ؛ وهذه الحوادث قد أبلغت الى الأمين العام وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ، كما أنها واردة في الوثيقة A/47/325 .

٣٠ - وبغية منع تكرار هذه الأعمال ، يتعين على الدول المستقبلة أن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية اللازمة وأن تضلع باستجابة سريعة بناء على طلب البعثات وأن تقلل من مدى الضرر الواقع . وانشاء أحزمة أمنية حول البعثات الدبلوماسية والقنصلية من شأنه أن يكون رادعا في هذا الصدد .

٣١ - ووفد الاتحاد الروسي يعتقد أنه ، مادام هناك استمرار في انتهاك أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، فإن هذا البند جدير بالبقاء في جدول أعمال الجمعية العامة ، ومن الواجب تشجيع الدول على إبلاغ هذه الحوادث للأمين العام .

٣٢ - السيدة كوبتشينا (بيلاروس) : قالت إن جمهورية بيلاروس تنوي ، بوصفها طرف في الصكوك الدولية ذات الصلة ، أن تستمر في احترام الالتزامات التي تعهدت بها في ميدان حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، بصفة عامة . وهذه المسألة قد اكتسبت بعدا جديدا لدى بيلاروس بوصفها دولة مستقلة . وعدد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودة بالخارج ، والتابعة لبيلاروس ، يتزايد على نحو منتظم ، شأنه في ذلك شأن عدد بعثات الدول الأجنبية في بيلاروس . وهناك الآن في بيلاروس ٢١ سفارة من سفارات الدول الأجنبية ، كما أنه قد افتتح رسميا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ مكتب لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في منسك . والأحكام المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية في جمهورية بيلاروس قد وصفت ، وسوف تعتمد من قبل حكومتها ، وهذه الأحكام تنص على ما تضطلع به بيلاروس من التزامات دولية في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وهذه الالتزامات سوف تصبح جزءا من التشريعات الوطنية .

٣٣ - وجمهورية بيلاروس تدين بشدة تلك الأعمال الوارد وصفها في تقرير الأمين العام ، وهي تؤيد ذلك الرأي الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة ، حيث قال إنه ، مهما كان تفسير سياسات دولة بعينها ، فإنه لا يوجد إطلاقا ما يبرر ارتكاب أعمال جنائية ضد بعثات تلك الدول وممثليها .

٣٤ - وبيلاروس تساند الرأي القائل بأنه ينبغي إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورات التالية للجمعية العامة ، ومع انضمام دول جديدة الى عضوية الأمم المتحدة ، يلاحظ أن ثمة أملا في أن تقوم الدول ، التي

(السيدة كوبتشينا ، بيلاروس)

لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، بالاضطلاع بذلك ، وفي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لتعزيز مراعاة التزاماتها الدولية في إطار القانون الدبلوماسي .

٢٥ - السيد مسشرياك (أوكرانيا) : قال إنه منذ وقت موغل في القدم والقانون الدولي يتضمن أحكاما تنظم مركز ونشاط ممثلي وبعثات الدولة في العلاقات الرسمية القائمة بين الدول ، وذلك بغية حماية حقوقها ومصالحها القانونية في عملية الاتصالات الدولية . وأوكرانيا قد أيدت دائما المراعاة الدقيقة لمبادئ وقواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي من جانب كافة الدول ، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لصيانة السلم والأمن العالميين وعلاقات الصداقة بين الدول ، وحماية السفارات والقنصليات وعملية اتخاذ تدابير مناسبة التوقيت لقمع أي أعمال عدائية ضدها ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال لا تعد مجرد التزامات يقضي بها القانون الدولي ، بل إنها تعد من قبيل الأعمال الموائية لذات مصالح الدول ، حيث أن كل دولة مرسلة تعتبر في نفس الوقت دولة مستقبلة . والحوادث المشاكلة لما ورد في تقرير الأمين العام قد تؤدي إلى تقويض الاستقرار الدولي والعلاقات القائمة بين الدول المرسلة والمستقبلة .

٢٦ - ومن الواجب دعم تنفيذ الصكوك القانونية الدولية السارية ، بغية تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . واجراءات الابلاغ تتسم بأهمية كبيرة ، فهي تلفت انتباه العالم الى ما يحدث من انتهاكات .

٢٧ - ووفد أوكرانيا يعتقد أنه ينبغي إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورات التالية للجمعية العامة الى حين تحقيق مراعاة كاملة لقواعد القانون الدولي .

٢٨ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن التغيرات الخطيرة التي أعادت تشكيل العالم منذ آخر مرة تناولت فيها اللجنة البند قيد النظر تضفي أهمية خاصة على هذا البند . وهبوط حدة التوترات العالمية قد أضاف الجديد الى دور الدبلوماسية وزاد من أهميتها ، كما أن تحسن المناخ السياسي قد أحيا الأمل في أن تضطلع كافة الدول بمواجهة فعالة لأحداث العنف المرتكبة ضد الدبلوماسيين والممتلكات الدبلوماسية .

٢٩ - ومن دواعي الأسف ، وقوع اعتداءات عديدة خطيرة ضد الموظفين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية للولايات المتحدة في أنحاء كثيرة من العالم ، مما أدى الى مصرع شخصين وإصابة سبعة آخرين

(السيدة ويلسون ، الولايات
المتحـــــدة الأمريكيـــــة)

وتعرض ممتلكات الولايات المتحدة الدبلوماسية للضرر الشديد أو للدمار . ووفد الولايات المتحدة يدين بصفة خاصة تلك الحالات أسيئت فيها معاملة الأشخاص الدبلوماسيين التابعين للولايات المتحدة على يد المسؤولين بالدولة المستقبلة . وإساءة معاملة أي موظف بأي موقع دبلوماسي ، بما في ذلك الأفراد المعينون محليا والذين يتعرضون دون غيرهم للاضطهاد بسبب تبعيتهم للبعثة ، ينبغي اعتبارها غير مقبولة إذا أريد الاستمرار في الدبلوماسية وفي المعونة الأجنبية . ومما يبعث على الانزعاج ، بشكل أكبر من ذلك ، أن ثمة اعتداءات من هذا القبيل قد وجهت نحو بعض موظفي الخدمة المدنية الدولية .

٤٠ - والولايات المتحدة مازالت تعلق أهمية كبيرة على الاحتفاظ بالنظام القانوني الذي ييسر أداء الدبلوماسيين لأعمالهم ، مما يشكل شرطا حيويا للاتصال فيما بين الدول . واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، يلاحظ أنه قد سن في عام ١٩٧٢ القانون المتعلق بحماية المسؤولين الأجانب والضيوف الرسميين بالولايات المتحدة ؛ وهذا القانون يقضي بولاية اتحادية بالنسبة لجرائم عنيفة محددة موجهة ضد شخصيات مسؤولة أو ممتلكات تكون تابعة لحكومات أجنبية ومنظمات دولية . وبغية إعمال اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، يلاحظ أن قانون حماية المسؤولين الأجانب والضيوف الرسميين قد أدرج في مدونة الولايات المتحدة ؛ وهذا القانون يقضي بأن استخدام العنف ضد المسؤول الأجنبي أو الاضطلاع باعتداءات عنيفة على أماكن المسؤولين الأجانب أو "محاولة ارتكاب أي من هذين الأمرين السالفين" يشكل جريمة جنائية . وثمة فرع جديد قد أدرج ، بالاضافة الى ذلك ، في مدونة الولايات المتحدة تحت عنوان "حماية ممتلكات الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية" .

٤١ - وبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تدرك تماما ، بوصفها مضيفة للأمم المتحدة ، ما عليها من واجبات ومسؤوليات إزاء حماية الدبلوماسيين الأجانب في مدينة نيويورك . والولايات المتحدة قد ضاعفت من جهودها الرامية الى تحسين حماية البعثات في مدينة نيويورك ، من أجل منع العنف ، وكذلك من أجل اعتقال مرتكبي هذه الأعمال العنيفة ، من خلال تشكيل فرقة عمل معنية بالإرهاب في أيار/مايو ١٩٨٠ . وفرقة العمل هذه قد نجحت أيما نجاح في تقليل وقوع أعمال الإرهاب في مدينة نيويورك .

٤٢ - ورغم التصديق الواسع النطاق على المعاهدات الهادفة الى حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، فإن ثمة حوادث مزعجة مازالت تقع . ومثل هذه الحوادث تعرض

السيدة ويلسون ، الولايات المتحـــدة الأمريكيـــــة)

للخطر قدرة المجتمع الدولي على إقامة العلاقات اللازمة . وعلى الدول أن تلتزم بتنفيذ التدابير الأمنية ، بشكل كاف ، حتى تردع أعمال العنف التي قد ترتكب ضد الدبلوماسيين وأماكنهم ، وأن تتحرك على الفور في حالة وقوع هذه الأعمال لمحاكمة المجرمين أو تسليمهم . والجميع يتعين عليهم أن يتعاونوا في مجال تقديم مرتكبي هذه الجرائم الى القضاء .

٤٣ - وتقرير الأمين العام يشير الى أن هناك زيادة في التقارير الواردة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٥ . ومن دواعي التشجيع أن ثمة تقارير كثيرة توضح أنه كانت هناك استجابة سريعة وفعالة من جانب الشرطة والسلطات المحلية ، مما يدل على أن الحكومات تنظر بعين الجدية الى التزامها بحماية الموظفين الدبلوماسيين وأماكنهم . والاستمرار في تنفيذ نظام الإبلاغ من شأنه أن يبني سجلا مفيدا بمرور الوقت .

٤٤ - والحاجة الى التيقظ ، فيما يتعلق بإعمال القوانين المتصلة بالحماية الدبلوماسية ، لابد وأن تظل حاجة مستمرة . وكل حادث من الحوادث يؤثر على الأفراد المعنيين ، كما يؤثر بشكل تراكمي على العلاقات الدبلوماسية .

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C.6/47/L.3 ؛ A/47/324)

مشروع القرار A/C.6/47/L.3

٤٥ - السيد ريدبيرغ (السويد) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن البلدان المقدمة له ، والتي تتضمن ، بالإضافة الى البلدان التي وردت أسماؤها في القائمة ، اسبانيا وبلجيكا وبيلاروس ، ثم قال إن هذا القرار يستند الى قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٥ . وقال إنه قد أضيفت الفقرة الديباجة ٤ ، وهي فقرة جديدة ، وتنص على أن الجمعية العامة تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، المنشأة عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الاضافي الأول ، قد باشرت أعمالها . والفقرة ٤ قد عدلت كيما تتضمن مطالبة جميع الدول التي هي أصلا أطراف في البروتوكول الأول ، الى جانب تلك الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيه ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها اليه . وثمة أمل في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/47/L.3 .

٤٧ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) : أوضحت موقف وفدها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد لتوه ، حيث قالت إن حكومتها قد أعربت عن نواياها فيما يتصل بالتصديق على البروتوكولين ، وذلك في رسالة موجهة الى حكومة سويسرا التي تضطلع بواجبات الوديع فيما يخص البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جينف لعام ١٩٤٩ . والبروتوكول الأول يتضمن بعض الأحكام المناسبة ، ومع هذا ، فإنه مشوب بمآخذ أساسية لا يمكن القضاء عليها من خلال التحفظات أو الاعلانات التفسيرية . فالأحكام من قبيل المادة ١ ، الفقرة ٤ ، والمادة ٤٤ تقوض أساس القانون الإنساني وتعرض السكان المدنيين للخطر وتضفي صفة المناضلين على أعضاء جماعات لا يحق لها أن تنفذ الالتزامات المفروضة من قبل الحكومات . وثمة عدد من الأحكام لا يحظى بالقبول من وجهة النظر العسكرية .

٤٨ - وحكومة الولايات المتحدة قد عمدت ، مع هذا ، الى تقديم البروتوكول الثاني الى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة كيما ينظر فيه ، ومن المتوقع أن يصدق عليه .

٤٩ - السيد بيكر (اسرائيل) : قال إن وفده قد انضم الى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار هذا ، ومع ذلك ، فإن موقفه مازال دون تغيير منذ المناقشة السابقة لهذا البند في اللجنة ، على النحو الوارد في المحاضر الموجزة للجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥